

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم (٥٩) ؛

قرار :

مادة أولى - يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١١٠٠ قرش .

مادة ثانية - يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٢٥٠ قرشاً شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

مادة ثالثة - يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٣٥٠ قرشاً شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

مادة رابعة - يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ١٠٠٠ قرش شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

مادة خامسة - يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

١٠٠٠ قرش لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

مادة سادسة - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة سابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثامنة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من

ساعة (٣٠٠) يوم ٢٢/٣/٢٠٢٤

صدر فى ٢١/٣/٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/طارق الملا



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول